قرار محكمة النقض

رقم 77

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/2010/11/12/13/14/15/16

طعن بالنقض – ممارسته مرتين ضد نفس القرار – أثره

لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض، أن يطلب من جديد نقض نفس القرار عملا بمقتضيات المادة 531 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ذوي حقوق (أ.م) وهم زوجها السيد (ح.ح) وأبناؤها منه وهم : (ف)، (خ)، (ل)، (ع) و(ح) لقبهم جميعا (ح) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة نائبهم الأستاذ (أ.ب) بتاريخ 2019/11/13 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/11/04 في القضية عدد 2019/2606/641 والمحكوم بمقتضاه بعد النقض في الدعوى المدنية التابعة بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحميل المسؤول المدني (أ.م) كامل مسؤولية، وبالمصادقة على الخبرة الطبية المنجزة من طرف الدكتور (م.ل) والخبرة الطبية المنجزة من لدن الدكتور (ع.ب) والتصريح بأن (أ.م) بصفته مالكا للسيارة المذكورة أداة الحادثة وهو المسؤول المدني والحكم عليه بأدائه بهذه الصفة لفائدة المطالبة بالحق المدني ذوي حقوق الهالكة (أ.ل) وهم : زوجها (ح.ح) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 20.254،28 درهما، وأبناؤها منه وهم : (ف.ح)، (خ.ح)، (ل.ح)، (ح.ح)، (ع.ح) لكل واحد منهم تعويضا مدنيا إجماليا قدره 15.619،28 درهما وبإحلال شركة التأمين (س) في شخص ممثلها القانوني كل مؤمنتها في الأداء الكل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم.

إن محكمة النقض/

بعد إن تلا المستشار السيد محمد خلوفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون. وضم الملفات للارتباط.

وبعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها من لدن الطاعنين ذوي حقوق (أ.م) وهم زوجها السيد (ح.ح) وأبناؤها منه وهم: (ف)، (خ)، (ل)، (ع) و(ح) لقبهم جميعا (ح).

وبناء على المادة 531 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص أنه: "لا يمكن لأي سبب ولا بناء على أية وسيلة للطرف الذي سبق رفض طلبه الرامي إلى النقض، أن يطلب من جديد نقض نفس القرار ".

حيث إن الثابت من تنصيصات القرار محل الطعن بالنقض نفسه يتبين أن المحكمة المصدرة له قد وضعت يدها على القضية بناء على قرار محكمة النفض عدد 10/1631 المؤرخ في 2018/12/20 ملف جنحي عدد 2017/10/6/17643 وذلك بناء على طلب المرفوع سابقا من طرف شركة (س) بواسطة نائبها (ع.م) بتاريخ 2017/04/25 وهو القرار الذي قضى بنقض القرار الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2017/04/17 في الملف عدد 16/532 بخصوص المبالغ المحكوم بها لذوي حقوق الهالك (أ.م) عن فقد موارد العيش بسبب وفاة الهالكة المذكورة على اعتبار انه لم يقضى لهم بأي تعويض عن ذلك وعلل القرار ما استند عليه بقوله : حيث انه من جهة أولى وخلافا لما ورد في الشق الأول من الوسيلة فالقرار المطعون فيه وكذا الحكم الابتدائي المؤيد به لم يقض لأي من ذوي حقوق الهالكة (أ.ل) بالتعويض المادي عن فقد مورد العيش باستثناء البنت (ط.ح) وبذلك يكون ما أثير بهذا الخصوص غير مقبول " وقضى بنقض القرار فيما قضى به بخصوص التعويض المادي المحكوم به لفائدة (ط) والرفض في الباقي أي بالنسبة للطاعنين المذكورين أعلاه وتأسيسا على مقتضيات المادة المذكورة أعلاه يتعين التصريح برفض طلبهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من طرف ذوي حقوق (أ.م) وهم زوجها السيد (ح.ح) وأبناؤها منه وهم: (ف)، (خ)، (ل)، (ع) و(ح) لقبهم جميعا (ح) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2019/11/04 في القضية عدد 2019/2606/641 وبرد الوديعة لمودعيها بعد استخلاص المصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: محمد خلوفي **مقررا** وبديعة بوعدي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس بحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.